



وَدَارَةَ التَّرْبِيَةِ وَالتَّعْلِيمِ
مديرية التربية والتعليم للواء بني كنانة

الرقم ٢٦٥٢ / ١ / ٨
التاريخ ٥١٤٤٤ / ٤ / ٤
الموافق ٣٠ / ٨ / ٢٠٢٢ م

تعميم رقم (٤٥٣) لسنة ٢٠٢٢ م
مديري ومديرات المدارس الحكومية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد،

الموضوع : الاشتراطات الصحية

إشارة لكتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم ٣٦٥/٤/١/٦٨ تاريخ ٢٨/٨/٢٠٢٢ م. أرسل إليكم الاشتراطات الصحية الواجب توافرها بالمقاصف المدرسية والأغذية المسموح بيعها والممنوعة من البيع للتقيد بها والعمل بمضمونها مؤكداً أهمية ايلاء هذا الموضوع الاهتمام والمتابعة وتحت طائلة المسؤولية.

واقبلوا الاحترام ،،،

مدير التربية والتعليم

مدير الشؤون التعليمية والفنية
وليد سعيد الحسن

المرفقات (الاشتراطات الصحية بالمقاصف المدرسية ٤ صفحات)

نسخة السيد مدير الشؤون التعليمية والفنية

نسخة للسيد ر. ق. التعليم العام

نسخة للسيد مسؤول الصحة المدرسية

أ. م. محمد الصبح

المملكة الأردنية الهاشمية

اشتراطات معدلة للاشتراطات الصحية للمقاصف المدرسية

والأغذية المسموح ببيعها والممنوعة رقم (2) لسنة 2019

والمستندة إلى أحكام المادة (3) و(4/و) من قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008

تختص هذه التعليمات بالاشتراطات الصحية الواجب توفرها بالمقاصف المدرسية

أولاً: الاشتراطات الخاصة بتجهيز المقصف :

1. يجب أن يكون المقصف داخل سور المدرسة ، وفي مكان بعيد عن مصادر التلوث البيئي ودورات المياه ومجاري التصريف، أو تجمع النفايات . ويفضل أن يكون داخل ساحة المدرسة أو قريباً من صالة كبيرة أو قريباً من مظلة في ساحة أو ملعب المدرسة ومساحته لا تقل عن 16 متر مربع، ولا بد أن يكون مبنياً بطريقة تمنع دخول الغبار وتسرب المياه ودخول الحشرات . ويجب أن يكون عدد نوافذ البيع كافياً، وبمعدل نافذة لكل (100) طالب .
2. وجود خزائن محكمة لحفظ الأواني والأدوات المستخدمة وتكون الأرفف سهلة التنظيف ، وغير قابلة للصدأ، ويفضل أن تكون جميع الأواني المعدنية غير القابلة للصدأ (استانلس ستيل)، مع وجوب استخدام الملاعق (البلاستيكية) ذات الاستخدام الواحد للطلاب، وتجنب الملاعق المعدنية .
3. يجب أن تكون غرفة المقصف ذات تهوية وإضاءة كافيتين، ويجب إعداد مراوح للتهوية ولسحب الأبخرة والهواء الحار ، بحيث لا تزيد درجة الحرارة عن (25) درجة مئوية، ويجب أيضاً وضع جهاز صائد للحشرات .
4. يجب وجود ثلاجات بما يكفي حاجة المقصف.
5. توفير مصدر مائي آمن وسليم من الشبكة العامة لسلطة المياه .
6. يجب إيجاد مغسلة ومواد تنظيف للعاملين لغسل الأيدي .
7. وجود حاويات للنفايات بغطاء تفرغ يومياً، وتوضع في أماكن متعددة لسهولة التنظيف ، مع ضرورة وجود أكياس (بلاستيك) كبيرة داخل الحاويات ليسهل جمعها.
8. يكون مكان تخزين الأغذية في مكان بارد وجاف ونظيف وبعيد عن أشعة الشمس المباشرة، وتكون الأرفف مرتفعة عن سطح الأرض قدر (30) سم أو أكثر.

ثانياً : الاشتراطات الخاصة بتشغيل المقاصف المدرسية:

1. يجب تنظيف المقصف يومياً وكما دعت الحاجة، بجميع محتوياته القابلة للتنظيف وبعد انتهاء تناول الوجبات مباشرة. ويجب أيضاً استخدام المناديل الورقية ذات الاستخدام لمرة واحدة في تجفيف الأيدي.
2. يجب استخدام المطهرات المخففة للقضاء على الجراثيم والبكتيريا على الأسطح التي تلامس الأغذية الطازجة، وغسل الخضروات والفواكه قبل استخدامها بماء نظيف. ويفضل تعقيمها باستخدام مركبات التعقيم المخصصة لذلك مثل حمض الليمون(الستريك) أو بيرمنجنات البوتاسيوم.
3. يجب حفظ جميع الأغذية وفق شروط الحفظ الموصى بها من قبل الشركات الصانعة والمدونة على العبوات الغذائية .
4. يجب أن تكون جميع الأغذية ذات صلاحية سارية المفعول.
5. يجب أن توضع المبيدات الحشرية والمطهرات والمنظفات مع أدوات النظافة وملابس العاملين بعيداً عن مكان تخزين الأغذية .

ثالثاً : الأغذية الممنوع بيعها بالمقاصف:

يمنع منعاً باتاً بيع وتداول الأغذية الآتية :

- 1- الأطحمة " البانتة" ويتم التخلص منها يومياً .
- 2- المشروبات الغازية بأنواعها ومشروبات الطاقة والمشروبات التي تحتوي على مادة الكافيين و المشروبات والعصائر المحضرة يدوياً .
- 3- شراب الفاكهة والشراب المنكه.
- 4- الحلوى والعلكة والملبس والمصاص والتوفي والنوجا والمارشملو والسكر المحروق (الكاراميل).
- 5- الشوكولاتة الحاوية على المواد المذكورة في البند (4) من المادة الثالثة.
- 6- الأغذية والمشروبات المعلبة في عبوات زجاجية.
- 7- اللحوم بجميع أنواعها والبيض والأحشاء الداخلية مثل الكبدة والطحالات ... الخ.
- 8- البطاطا المقلية.
- 9- البوظة والأسكيما (المتلجات).
- 10- أية مواد يقرر الوزير منعها بشرط نشرها في الجريدة الرسمية.

رابعاً : الأغذية المسموح بيعها بالمقاصف :

1. مياه الشرب المعبأة آلياً.
2. عبوات الحليب السائل المعقم طويل الأمد العادي والمنكه والمعبأ آلياً.
3. عبوات اللبن المحفوظة في الثلاجة والمهلبية والكاسترد واللبن السائل واللبن المنكه وشراب اللبن و الشنينة المعبأة آلياً
4. العصائر الطبيعية ونكتار الفاكهة المعبأة آلياً.
5. الساندويتشات و المعجنات الطازجة و المغلفة من المطاعم المرخصة حسب الشروط و التعليمات الصحية والحاصل من يعمل فيها على شهادات خلو من الأمراض المعدية مع الاحتفاظ بصورة عن رخصة المهن سارية المفعول (باستثناء ما ورد في البندين 7+8 من المواد الممنوع بيعها في المقاصف المدرسية).
6. البسكويت بجميع أنواعه العادي والمحشو ، والكعك والكيك المغلف آلياً ، وتفضل الأنواع المدعمة بالفيتامينات والأملاح المعدنية .
7. المكسرات المغلفة آلياً على أن تكون خالية من الأصباغ والألوان والنكهات الصناعية .
8. عبوات التمور الصغيرة المغلفة آلياً والفواكه المجففة المغلفة آلياً.
9. الفواكه والخضروات الطازجة.
10. الشوكولاتة عدا الواردة في البند (5) من الأغذية الممنوع بيعها في المقاصف المدرسية ، على أن لا يتجاوز وزن القطعة الواحدة 30 غم .
11. القمح المنفوش ، رقائق الخبز المحمص ، حبوب الإفطار المغلفة و المدعمة بالحديد والفيتامينات والبشار الطبيعي (اليوب كورن) على أن تكون جميعها خالية من الأصباغ والألوان والنكهات الصناعية .
12. بيع مادة الشيبس من البطاطا والذرة شريطة ما يلي :
 - أ- شيبس البطاطا : أن يكون خالياً من الأصباغ والألوان والنكهات الصناعية وأن لا يتجاوز وزن العبوة الواحدة 20 غم .
 - ب- شيبس الذرة : أن يكون خالياً من الأصباغ والألوان والنكهات الصناعية وأن لا يتجاوز وزن العبوة الواحدة 15 غم .
 - ج - بيع الشيبس في البندين (أ+ب) يومي الاثنين والخميس فقط من أيام الأسبوع .
13. أي مواد يوافق عليها وزير الصحة على أن يتم نشرها في الجريدة الرسمية .

خامساً : الشروط الواجب توافرها في العاملين في المقاصف المدرسية: يجب توفر الشروط التالية لجميع

العاملين بالمقصف:

- 1- المشرفون والعاملون على تشغيل المقصف المدرسي عليهم المراجعة سنوياً للمركز الصحي التابع لوزارة الصحة وأمانة عمان الكبرى للحصول على شهادة صحية تثبت خلوهم من الأمراض السارية والمعدية في بداية كل فصل دراسي على أن يتم تثبيت هذه الشهادات في مكان بارز .
- 2- يجب استبعاد أي عامل تظهر عليه أعراض مرضية أو تظهر على يديه بثور أو قروح لحين زوال الأعراض المرضية بموجب تقرير طبي صادر عن وزارة الصحة.
- 3- عدم تواجد أي شخص داخل المقصف المدرسي ممن لا يحمل شهادة صحية.
- 4- ارتداء زي خاص وكفوف وغطاء للرأس بالمقصف .
- 5- يجب أن تقوم المدرسة بتزويد وزارة الصحة ووزارة التربية والتعليم باسم الشخص المسؤول عن متابعة عمل المقصف من كادر المدرسة ليكون مسؤولاً مع المشرفين والعاملين في المقصف حسب أحكام المادة رقم (6) من هذه الاشتراطات وإجراء أي مخالفة تصدر عن المقصف .

سادساً : كل من يخالف أحكام هذه الاشتراطات تطبق عليه الأحكام الواردة في قانون الصحة العامة أعلاه.